

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعديلة له ولاتحاته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفريض في بعض الاختصاصات؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة تنفيذ خط الطرد لمشروع الصرف الصحي  
والذى يقع بحوض الساحل نمرة (١٥) جزائر فصل أول بمسطح ٧,٢٥ س بناحية  
جزيرة محمد محافظة ٦ أكتوبر.

### (المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
بالمادة السابقة، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم  
التخطيطي الإجمالي المرفقين.

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لتنفيذ بحيرة مشروع الصرف الصحي بناحية جزيرة محمد - محافظة ٦ أكتوبر نتشرف بالإهاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي يتولى تنفيذ خط طرد مشروع الصرف الصحي بناحية جزيرة محمد محافظة ٦ أكتوبر .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض الازمة لتنفيذ بحيرة للصرف الصحي عليها والتي تقع بحوض الساحل فرة (١٥) جزائر فصل أول بمسطح ٧،٢٥ س بناحية جزيرة محمد والمحددة بالخرائط المساحية رقم (٦٣٤، ٥/٨٢٣) وقد تم الحصول على المستندات والموافقات الازمة لاستصدار قرار منفعة عامة وهي كالتالي :

- ١ - موافقة السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٢ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمدينة الوراق .
- ٣ - كشف بأسماء المالك الظاهرين المعروفة بمديرية المساحة بالجيزة .
- ٤ - التقرير الاستشاري المعروفة الإدارة العامة للتأمين والتضمن القيمة التقديرية تحت حساب التعويضات المبدئية لقطعة الأرض سالف الذكر .
- ٥ - تم إيداع مبالغ التعويضات بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بالشيك رقم (٢٤٠٢٩٠٧) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ مبلغ إجمالي ١٠٩٠٠ جنيه ( فقط عشرة آلاف وتسعمائة جنيه لا غير ) .

والأمر معروض على سيادتكم للتفصيل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض الازمة لتنفيذ محطة الرفع عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف المالك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

والآن مفوض لسيادتكم

وزير الإسكان  
والمرافق والتنمية العمرانية  
أحمد المغربي